العلاقة بين السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية

قراءة تحليلية فى ضوء التطورات التشريعية المعاصرة

عبده العشرى*

تسعى هذه الورقة البحثية إلى إبراز العلاقة بين السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية، فى ظل التطورات التى طرأت على الظاهرة الإجرامية، والتى جعلت نهج التجريم والعقاب وحده غير كاف لمكافحة الجريمة بأنماطها المختلفة، وأصبح البعد الوقائى والإجراءات الاستباقية لمنع الجريمة يحظى بالاهتمام من جانب صانعى السياسات، من خلال التآزر بين كل من السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية، للوقاية من الجريمة وتحقيق السلام الاجتماعى فى المجتمع، ولذا تقدم الورقة قراءة تحليلية لهذه الرؤية فى ضوء التطورات التشريعية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية- السياسة الاجتماعية- التطورات التشريعية.

مقدمة

لا تعد سياسات منع الجريمة مجرد مسألة تتعلق بالقانون الجنائى وحده، فإحدى سمات تطبيق هذا القانون كملاذ أخير- من خلال نظام العدالة الجنائية- هى تحديد المسئول عن الجريمة وإنزال العقوبة أو التدبير الاحترازى به(١)، وقد لا يكون ذلك كافيًا لمنع الجريمة؛ فقد تكون نتيجة إخفاق بعض المؤسسات الاجتماعية فى القيام بدورها، وعندما تقع الجريمة يأتى دور العدالة الجنائية.

ولذلك يرى البعض أن السياسة الجنائية لا يمكن فصلها عن السياسة الاجتماعية، وأن السياسة الجنائية فى أى مجتمع لا يمكن تحليلها ولا فهمها إلا على ضوء تحليل اجتماعى اقتصادى متعمق(٢).

ولا ريب فى أن ثمة تأثيرًا متبادلًا بين كل من السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية، كما أنهما يتكاملان فى تحقيق السلام الاجتماعى فى أى مجتمع عن طريق تحقيق التنمية والوقاية من الجريمة، ومن هنا تبدو أهمية تحليل هذه العلاقة.

وتسعى هذه الورقة البحثية إلى تقديم قراءة تحليلية لهذه الرؤية فى ضوء التطورات التشريعية المعاصرة، من خلال محورين رئيسيين، نتناول بالتحليل فى المحور الأول: التأثير المتبادل بين السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية، ثم نسلط الضوء فى المحور الثانى:

* أستاذ القانون الجنائى المساعد، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية.

مقتضيات نجاح آليات الوقاية من الجريمة ومكافحتها فى ظل العلاقة التكاملية بين السياستين، وذلك على النحو الآتى:

أولاً: التأثير المتبادل بين السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية

إن نظام العدالة الجنائية- حسبما سبق ذكره- ليس وحده المسئول عن مواجهة الجريمة، فغالبًا ما تكون الجريمة نتيجة إخفاق بعض المؤسسات الاجتماعية فى القيام بدورها، وعندما تقع الجريمة يأتى دور العدالة الجنائية، التى ترتكز أساسًا على كشف الحقيقة، وفى ضوء هذه الحقيقة يمكن أن تفصل فى مدى توافر سلطة الدولة فى عقاب المتهم، ومدى توافر حق المضرور من الجريمة قبل المتهم بارتكابها(٣).

ومع تطور المجتمعات ودخول الكثير من الأفعال والسلوكيات التى يرتكبها الأفراد فى حيز التجريم والعقاب، وتطور آليات ضبط الجريمة، أصبحت إجراءات الملاحقة الجنائية؛ وبخاصة فى مرحلة المحاكمة مثقلة بأعداد كبيرة من القضايا بعضها يتسم بالجسامة- من حيث نوع الجريمة المرتكبة- والكثير منها قليل الأهمية بالمقارنة بالجرائم الجسيمة، ولهذا بدأ التفكير فى ايجاد بدائل لإنهاء الدعوى الجنائية فى هذه الجرائم الأقل خطورة دون حاجة إلى مرحلة المحاكمة(٤).

وبرزت فكرة إبعاد أو تحويل الجناة فى الجرائم البسيطة من الملاحقة الجنائية التقليدية والعقاب ووضعهم فى بيئة بديلة، ويعتمد مفهوم التحويل على التوازن بين السلامة العامة، من ناحية، وإعادة التأهيل وتغيير السلوك من ناحية أخرى، وتميل برامج التحويل إلى تحديد الظروف المرتبطة بالجريمة، وإخضاع الجناة لبرامج تأهيلية فى بيئة مجتمعية بدلاً من السجن(٥).

ويرى البعض أننا فى حاجة إلى إعادة النظر بشكل جذرى فى البنية القانونية التى أدت إلى توسيع شبكة نظام العدالة، **وهو ما يسميه كثيرون الإفراط فى التجريم**، ونحن فى حاجة إلى معالجة القضايا المتعلقة بالنية الإجرامية أو المسئولية الجنائية(٦).

وغالبًا ما تكون العقوبة الحبس أو السجن مكلفة للدولة، ولذلك يرى البعض أننا بحاجة إلى التحرك فى اتجاه قبول حقيقة مفادها أن العديد من الجناة فى الجرائم البسيطة يمكن

إصلاحهم؛ ويمكن تحويل الأمر إلى الاتجاه الصحيح عندما نبذل جهدًا متضافرًا لتزويدهم بالخدمات التأهيلية ورأس المال البشرى اللازم لكى يصبحوا مواطنين منتجين(٧).

ونعتقد أن ربط السياسة الجنائية بالسياسة الاجتماعية فى ظل التطورات التى طرأت على الجريمة أضحى أمرًا ضروريًا لا مناص منه، **وفى هذا السياق لا يمكن مواجهة العديد من الظواهر الإجرامية بالعقوبة وحدها**، وأبرز مثال على ذلك قضية التعاطى وإدمان المخدرات- إحدى أبرز معضلات القرن الحادى والعشرين- ولذلك تبحث سياسة مكافحة المخدرات عن نقطة التوازن بين الاتجاهات العقابية واستراتيجيات التدخل الصحية والاجتماعية. وقد تزامن نهج التجريم فى سياسات مكافحة المخدرات مع تصاعد جرائم الاتجار بالمخدرات، ثم بدأ البحث عن نهج يركز على الرعاية الطبية والاجتماعية للمتعاطى والمدمن، وانطلق هذا النهج من فلسفة قوامها أنه من الصعب إحداث تغيير فى السلوك من خلال سياسة التجريم وحدها(٨).

وكانت الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المخدرات، التى عقدت فى أبريل عام ٢٠١٦، قد أكدت على أهمية أن تراعى فى سياسات مكافحة تعاطى المخدرات التدابير غير العقابية، وسياسات التنمية البديلة، وكذلك التدابير الصحية الرئيسية للحد من المخاطر والأضرار، والحاجة إلى مراعاة خصوصيات النوع والعمر والثقافة، وسلوكيات التعاطى والمخاطر المرتبطة به(٩)، وفى هذا السياق سعت دراسة إلى التوصل إلى ملامح جديدة لدور القانون فى مكافحة جرائم المخدرات عن طريق تبنى فلسفة مؤداها أن خير طريق لخفض عرض المخدرات هو خفض الطلب عليها، وعدم الاكتفاء بالتدابير الشرطية والعقابية لتحقيق ذلك، وتتمثل وسائل خفض الطلب، كما أشارت إليها كافة الاستراتيجيات الحديثة، فى الوقاية المبكرة، والتوسع فى توفير سبل العلاج لكل من تورط فى تعاطيها، بما يؤدى إلى تقليص سوق العرض بشكل مؤثر، وقد حوت الدراسة تصورًا لدور القانون فى تسهيل عمليات الوقاية المبكرة، وفى إزالة كافة العوائق التى يمكن أن تحول دون توفير فرص العلاج السريع والفعال للمتعاطين(١٠).

ومن ناحية أخرى، فى ظل التطورات التى طرأت على الجريمة وتجاوزها أنماط الجريمة التقليدية البسيطة أو الأقل تعقيدًا، إلى الجريمة المتطورة العابرة للحدود الوطنية والتى

تتسم آثارها بالخطورة البالغة سواء على المجتمع أو أفراده؛ فقد أضحت الجريمة فى كثير من الأحيان تخلف أضرارًا جسيمة تستنزف الكثير من الأموال من ميزانيات الدول فى سبيل إصلاح هذه الأضرار، كان يمكن أن توجه هذه الأموال إلى عملية التنمية فى المجتمع، ومن ثم فالوقاية من هذه الجرائم يصب فى الجانب الآخر فى صالح عملية التنمية، كما أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية التى تستهدف الإنسان من شأنها المساهمة فى الحد من الجرائم. وتتجلى هذه المعانى فى بعض أنماط من الجرائم نذكر منها على سبيل المثال الاتجار بالبشر، والجرائم المتعلقة بالفساد.

فالاتجار بالبشر بالنظر لما ينطوى عليه من أفعال إجرامية تنتهك الكرامة الإنسانية، وما ينجم عنه من أضرار بالغة الجسامة، تصيب الضحايا وتُضعف من فرص استئناف حياتهم بصورة طبيعية، ولهذا يحتاج هؤلاء الضحايا إلى عمل برامج لإعادة تأهيلهم واندماجهم فى المجتمع، وفى ذلك يتطلب بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص؛ وبخاصة النساء والأطفال من الدول الأطراف أن تنظر فى تنفيذ تدابير تتيح التعافى الجسدى والنفسى والاجتماعى لضحايا الاتجار بالبشر؛ خصوصًا توفير السكن اللائق والمشورة والمعلومات والمساعدة الطبية والنفسية والمادية وفرص العمل والتعليم والتدريب (المادة ٦/٣)[١١].

ونص قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصرى على أن تكفل الدولة حماية المجنى عليه، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحيًا ونفسيًا وتعليميًا، وإعادة تأهيله ودمجه فى المجتمع فى إطار من الحرية والكرامة الإنسانية (المادة ٢٢)[١٢].

وتوجب اتفاقية حقوق الطفل على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدنى والنفسى وإعادة الاندماج الاجتماعى للطفل الذى يقع ضحية أى شكل من أشكال الاستغلال، ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج فى بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته (المادة ٣٩)[١٣]، وينص البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم فى البغاء وفى المواد الإباحية، على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة التى تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم بما فى ذلك إعادة إدماجهم الكامل فى المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنيًا ونفسيًا (المادة ٩/٣).

وفيما يتعلق بالفساد؛ فإنه يحرم الشعوب من الحق فى أن تواصل بحرية نموها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى، والتصرف بحرية فى مواردها وثرواتها الطبيعية، وهى من الحقوق المعترف بها فى المادة الأولى من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(١٤)، وقد أظهرت العديد من الدراسات أن الفساد يضعف من التمتع الشامل بالحق فى التنمية(١٥). وتؤكد الدول الأطراف فى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن الفساد يشكل تهديدًا خطيرًا على استقرار المجتمعات وأمنها، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر.

ويتصاعد هذا الخطر مع الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة؛ خصوصًا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسل الأموال (الديباجة)(١٦).

ولذلك يعتبر الحق فى مجتمع خال من الفساد بطبيعته حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان لأن الحياة والكرامة وغيرهما من القيم الإنسانية الهامة تعتمد على هذا الحق، وهذا يعنى أنه كحق أساسى هو الحق الذى من دونه تفقد هذه القيم الأساسية معناها.

ولهذه فقد أطلقت مصر، الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠٢٣-٢٠٣٠، والتى من بين أهدافها، وجود بنية تشريعية وقضائية داعمة لمكافحة الفساد ومحققة للعدالة الناجزة، وفى الوقت نفسه؛ أكدت على تنمية الوعى المجتمعى بمخاطر الفساد، باعتباره أحد الأهداف الداعمة للهدف الأول، وأناطت بكافة مؤسسات الدولة، جنبًا إلى جنب مع منظمات المجتمع المدنى والقطاع الخاص بهذا الدور الحيوى فى مجال توعية المواطنين، وتمكينهم من ممارسة دورهم الرقابى، على النحو الذى يسهم فى تعزيز الثقة العامة فى نزاهة آليات مكافحة الفساد(١٧).

وعلى الجانب الآخر؛ فإنه كلما انخفضت معدلات الجريمة؛ زادت فرص التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال توفير بعض الخدمات مثل المستشفيات والمدارس والإسكان، وتوجيه هذه الخدمات إلى المناطق الفقيرة(١٨)، ولهذا يكتسب محور الأمن أهمية خاصة فى استراتيجية التنمية المستدامة مصر ٢٠٣٠، ليس فقط باعتباره أحد المحاور الرئيسية فى هذه الاستراتيجية، ولكن أيضًا لكونه شرطًا ضروريًا لتحقيق التنمية فى كافة المجالات موضوع الاستراتيجية؛ بما فى ذلك الاقتصاد، والطاقة، والتعليم، والبحث العلمى، والصحة، والثقافة، والبيئة، والتنمية العمرانية، وغيرها من المجالات؛ حيث لا يمكن تحقيق أهداف التنمية فى هذه

المجالات إلا فى ظل مجتمع آمن ومستقر، هذا بالإضافة إلى أن تحقيق التنمية فى هذه المجالات يساهم مساهمة فاعلة فى تحقيق الأمن المنشود(١٩).

وغنى عن البيان؛ أن العنصر البشرى هو محو التنمية الرئيسى فى أى مجتمع، فإن ضعف هذا العنصر؛ تأثرت عملية التنمية بشكل كبير، ومن هنا تبدو خطورة بعض الجرائم التى تؤثر على هذا العنصر حيث تدفعه نحو السلوك السلبى، ومن الأمثلة على ذلك المتعاطى والمدمن فى جرائم المخدرات، وضحايا جرائم الاتجار بالبشر؛ حيث تُضعف تلك الجرائم من فرص هؤلاء فى استئناف حياتهم بشكل طبيعى.

ولا ريب فى أن الانخراط النفسى والاجتماعى فى الشئون العامة يعد أحد الأسس التى تنهض عليها عملية التنمية، وإذا كان الاندماج الاجتماعى يدفع إلى الثقة والتعاون والتسامح والجمعية؛ فإن السلبية تدفع إلى الشك والاغتراب والعزلة والعداوة(٢٠)، ويجعل الفرد فريسة للجماعات الإجرامية.

ثانياً: الوقاية من الجريمة

عند القيام بجهود الوقاية من الجريمة، يجب النظر إليها فى سياق السياسة الاجتماعية الشاملة، والتى تهدف إلى توفير الحماية المجتمعية، كما يجب النظر إلى السياسة الجنائية كجزء لا يتجزأ من التنمية المستدامة(٢١).

ولذلك تتطلب الوقاية من الجريمة؛ التعرف على أبعادها المختلفة والعوامل التى تساهم فى ارتكابها بما فيها العوامل الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك الاستجابة للتهديدات الإجرامية المستحدثة نتيجة التطورات التى تحدث فى المجتمع، مع الأخذ فى الاعتبار أن مفاهيم الوقاية من الجريمة بعيدة كل البعد عن كونها موحدة وقد تتغير بمرور الوقت(٢٢).

ويجب أن تُعنى خطط العمل التى توضع للوقاية من الجريمة بتنمية الإنسان، مع إيلاء مزيد من الاهتمام بالفئات الفقيرة عن طريق الخدمات الاجتماعية، واعتبار مكافحة الجريمة مسئولية مشتركة تتآزر فيها جهود المجتمع على مستوى المؤسسات والأفراد، مع ضرورة الاعتماد الرئيسى على البحث العلمى، وهو ما يتضح فيما يلى:

١- التنشئة الاجتماعية السليمة:

الجريمة ظاهرة اجتماعية، ومن ثم ينبغى أن توجه الجهود نحو منع المواقف الاجتماعية والثقافية، التى تؤدى إلى الجريمة[٢٣]، ولعل نقطة البداية الحقيقية تتجلى فى الاهتمام بمرحلة الطفولة، وتبدو أهمية هذه المرحلة فى وجهين؛ **الأول:** أن هذه المرحلة تشكل الملامح الرئيسية للإنسان والتى تؤثر على حياته ومستقبله، **والثانى:** أن الطفل فى هذه المرحلة بسبب ضعفه وقلة خبرته وإدراكه واعتماده على الآخرين يحتاج إلى رعاية خاصة؛ إن لم تتوافر له قد يصبح أكثر عرضة لأن يكون ضحية للاستغلال، وقد كشفت الدراسة التى قام بها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية سنة ٢٠١٠، أن أطفال الشوارع يتعرضون للاتجار بهم؛ لغرض استغلالهم فى التسول، والاتجار فى المخدرات، والسرقة، وفى الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسى، وفى الاتجار بأعضائهم البشرية، وأن الطفل الواحد قد يتعرض لأكثر من شكل من أشكال الاستغلال[٢٤].

وتشير الدراسات إلى وجود ارتباط بين العنف الذى يحدث فى المنزل، وبين العنف الذى يحدث فى المجتمع، ويبدو هذا الترابط فى مسببات ومسارات النمو التى تؤدى إلى ظهور العنف؛ حيث من المرجح أن يؤدى الحد من إساءة معاملة الأطفال إلى الحد من العنف بين المراهقين، ولذلك فإن التعاون بين المؤسسات المعنية يشكل مفتاح أمل للحد من العنف والجريمة[٢٥].

وتتوافق هذه الاستجابة مع ما تؤكد عليه بعض الدراسات من أن إساءة معاملة الأطفال تشكل أكثر التجارب الخطيرة التى يمكن أن يتعرض لها الإنسان؛ حيث يواجه الأطفال الذين يعانون من سوء المعاملة، صعوبات مستمرة فى الأمن العاطفى واحترام الذات والنمو الطبيعى، ويواجهون فى مراحل حياتهم اللاحقة، صعوبات فى الثقة والأداء المدرسى والتفاعلات الاجتماعية، وأنه من المرجح أن يرتكب ضحايا سوء معاملة الأطفال وإهمالهم جرائم فى مرحلة الطفولة وما بعدها[٢٦].

وتشير دراسة إلى أن خطوات معالجة العنف والجريمة يجب أن تركز على الجهود المبذولة للقضاء على العنف الجسدى من الوالدين ضد الطفل، ولهذا انتهت الدراسة إلى أن أحد أساليب الوقاية؛ تبدو فى ضرورية مساعدة الوالدين على عدم استخدام العقاب البدنى ضد الطفل

باعتبار أن العلاقات الأسرية المتماسكة تشكل موردًا اجتماعيًا مهمًا لمنع السلوكيات العنيفة لدى المراهقين، ويجب على الأخصائيين الاجتماعيين الذين يعملون مع المراهقين الذين تعرضوا للإيذاء الجسدى التركيز بشكل خاص على الجوانب المفيدة للتخفيف من آثار التعرض للعنف من الوالدين(٢٧).

وفى إطار هذه الجهود؛ تشير بعض الدراسات إلى أهمية الإجراءات التى تواجه العنف فى المدارس، والتى لا يجب أن تقف عند جهود المدرسة الداخلية، ولكن يجب أن يفهم هذا العمل فى إطار دور المدرسة كمؤسسة فى المجتمع الأوسع، ويجب اتباع نهج استباقى متعدد الأوجه يتضمن تعزيز السلوك الأخلاقى؛ وبخاصة عبر استخدام الإنترنت، وكذلك معالجة العنف عبر الإنترنت من منظور تكنولوجى؛ مثل وجود آليات للمستخدمين للإبلاغ عن المحتوى المسىء، وتوفير الأدوات والموارد اللازمة لتمكين الأفراد من العثور على المساعدة، بما فى ذلك إزالة المحتوى غير المناسب. بالإضافة إلى ذلك؛ يجب أن يكون لدى المدارس سياسات تشرح بوضوح الاستخدام المقبول للتكنولوجيا(٢٨)، وضرورة التعاون بين المدرسة والجهات المعنية، وإشراك الأسرة فى تنفيذ هذه الإجراءات الوقائية المبكرة حتى تنجح برامج التدخل للوقاية من العنف والجريمة عبر الإنترنت(٢٩).

الجدير بالذكر؛ أن الاتفاقات الدولية جاءت مُؤكدة على حاجة الطفل لرعاية خاصة، منها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى نص صراحة فى المادة ٢٥ منه أن "يكون للطفولة حق فى رعاية، ومساعدة خاصة"، وإعلان حقوق الطفل الصادر عام ١٩٥٩، الذى أشار إلى أن الطفل يحتاج بسبب عدم نضجه البدنى والعقلى إلى حماية وعناية خاصة؛ خصوصًا إلى حماية قانونية مناسبة(٣٠).

وأكدت اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة الوضع فى الاعتبار أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدنى والعقلى، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما فى ذلك حماية قانونية مناسبة وذلك كما جاء فى إعلان حقوق الطفل.

ولم يخالف المشرع المصرى هذا التوجه الإنسانى، الذى يظهر فيما تضمنه قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، من أحكام؛ حيث جاءت المادة الأولى منه، لتؤكد على كفالة الدولة حماية ورعاية الأطفال والعمل على تهيئه الظروف

المناسبة؛ لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحى فى إطار من الحرية والكرامة الإنسانية. وعلى كفالة الدولة، كحد أدنى، حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة فى مصر.

ومن جانب آخر؛ تبنى المشرع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، عند معالجته لحقوق هؤلاء الضحايا فى إطار العدالة الجنائية، وفى ذلك تضمنت قانون الطفل النص على أن يكون للأطفال المجنى عليهم والأطفال الشهود، فى جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ، الحق فى الإسماع إليهم وفى المعاملة بكرامة وإشفاق، مع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والنفسية والأخلاقية، والحق فى الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والقانونية وإعادة التأهيل والدمج فى المجتمع، فى ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (المادة ١١٦ مكررًا د).

وتحدد هذه المبادئ أهداف التعويض الذى يتلقاه الأطفال الضحايا؛ فى تحقيق التعافى التام، وإعادة الاندماج فى المجتمع، واسترداد حالتهم الطبيعية، ولذلك تعطى للطفل الضحية، الحق فى أن يجمع بين التعويض الذى تقضى به المحكمة من جهة، والمساعدات المالية التى تقدم من برامج تعويض الضحايا التى تديرها الدولة من جهة أخرى(٣١).

وفيما يتعلق بالمعاملة الجنائية للطفل المتهم بارتكاب جريمة؛ فقد أوجب المشرع إحاطة محكمة الموضوع بالظروف الاجتماعية والبيئية والعوامل التى دفعت الطفل إلى ارتكاب هذه الجريمة، والوقوف على وسائل إصلاحه لما لها من أثر فى تقدير العقاب وفى اختيار التدبير الجنائى الملائم للطفل بغية إصلاحه(٣٢).

ويتم الوقوف على ظروف الطفل من خلال خبيرين من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء يعاونان المحكمة ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيًا طبقًا للمادة ١٢١ من قانون الطفل؛ حيث يقومان ببحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ويقدمان تقريراً بذلك للمحكمة قبل أن تصدر حكمها.

وقضت محكمة النقض أن أقوال المراقب الاجتماعى بعد تقديمه تقريرًا بحالة الطفل يعد إجراءً من الإجراءات الجوهرية، قصد بها مصلحة المتهم بما يتغياها من إحاطة محكمة

الموضوع بالظروف الاجتماعية والبيئية والعوامل التى دفعه إلى ارتكاب الجريمة أو نحت به للانحراف، حتى تكون على بينة من العوامل تلك وما لها من أثر فى تقرير العقاب وفى اختيار التدبير الجنائى الملائم للطفل بغية إصلاحه، فعدم الاستماع للمراقب الاجتماعى يعد قعودًا عن هذا الإجراء الجوهرى يترتب عليه البطلان(٣٣).

٢- معالجة قضايا الفقر:

الواقع أن التصدى للأزمات الإنسانية كالفقر والاستبعاد الاجتماعى قد يكون شرطًا مسبقًا للتوصل إلى حل ناجح للوقاية من الجريمة وتحقيق السلام الاجتماعى(٣٤)، وتبدو خطورة الفقر فى نطاق الظاهرة الإجرامية فى أنه لم يعد أحد الأسباب التى قد تؤدى بالشخص إلى ارتكاب الجريمة فى بعض الحالات، ولكن لكونه أضحى أحد الأسباب التى تجعل الشخص من ضحايا الجريمة المحتملين فى نطاق العديد من الجرائم، فعلى سبيل المثال، وفى ظل الأوضاع الاقتصادية اليائسة والانهيار الاجتماعى، يبحث الكثير من الفقراء عن طريق جديد من أجل البقاء، أو للوصول إلى حياة أفضل حالًا؛ فيصبحون هدفًا لشبكات الاتجار بالبشر، فالبحث عن حياة أفضل أو الهروب من الظروف الاقتصادية والاجتماعية العسيرة أملًا فى تحقيق ربح مادى صارا من الآمال الزائفة والأوهام التى تُستخدم فى خداع النساء والأطفال لمغادرة أوطانهم إلى بلاد أخرى بحثًا عن فرصة عمل مشروعة، إذ يستخدم القائمون على هذه التجارة تلك الوسائل لإقناع الأسر الفقيرة ببيع أطفالهم تحقيقًا لربح مادى قد ينقذ باقى أفراد الأسرة(٣٥)، كما قد تدفع هذه الظروف الاقتصادية اليائسة بالفرد إلى الرضوخ لما يعرض عليه من قبل المتاجرين بالبشر، تحت وطأة هذه الظروف.

وقد أدرك المجتمع الدولى خطورة الفقر باعتباره أحد أسباب الاتجار بالبشر، وظهر ذلك فى العديد من الوثائق الدولية، لعل أبرزها- كما سبق ذكره- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص؛ وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والذى ألزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير التى تخفف من وطأة العوامل التى تجعل الأشخاص؛ وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص، وذلك بالتعاون فيما بينها (المادة ٩/٤).

وتأتى أهمية الحماية الاجتماعية؛ وتشمل مجموعة من التدخلات التى تحمى الضعفاء من مخاطر سبل العيش، ويعرفها البعض بأنها "مجموعة من الخدمات الاجتماعية بما فى ذلك الضمان الاجتماعى، والتى تقدم للفئات الضعيفة فى المجتمع"(٣٦).

والواقع أن الحماية الاجتماعية للفئات الضعيفة قد أضحت نظامًا يسعى إلى تعزيز رأس المال البشرى الذى يعتبر هدفًا رئيسيًا من أهداف السياسة الإنمائية، وفى هذا السياق ينبغى البحث عن آليات تُمكن الفئات الضعيفة وتساعدهم على المشاركة فى عملية التنمية.

فالحماية الاجتماعية الأساسية تهدف إلى تقديم الإعانات النقدية للفئات الضعيفة كما هو فى الضمان الاجتماعى، ولكن يتعين توسيع نطاق الدعم إلى الحد الذى تَعبر فيه هذه الفئات إلى المرحلة التى تسمح لهم بالمشاركة فى عملية التنمية فى المجتمع، ومن ثم انتشال أنفسهم من حالة الاستضعاف.

وفى هذا السياق؛ نجد أن قانون الضمان الاجتماعى رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥، لا يكتفى بالنص على المساعدات التى يستحقها الأفراد والأسرة المستفيدة، ولكن فى الوقت نفسه **يحفزهم على الانخراط فى مجال الإنتاج**؛ حيث تتولى مديريات التضامن الاجتماعى ذلك بالوسائل الآتية: التدريب، وتقديم منحة لإقامة مشروع إنتاجى أو خدمى مع استمرار استحقاق الضمان الاجتماعى المقرر، والمساعدة فى الحصول على قروض صغيرة لإقامة مشروعات إنتاجية أو خدمية، والمساعدة فى الحصول على بعض الأدوات أو الآلات التى تمكن من العمل (المادة ١٢).

ونص على أن توقف كافة مساعدات الضمان الاجتماعى للمستحق أو نصيبه فى أى منها حسب الأحوال إذا رفض الالتحاق بأحد المعاهد أو المؤسسات المعنية بالتأهيل الاجتماعى والتدريب أو الانخراط فى مجال الإنتاج بأية وسيلة من الوسائل المحددة فى المادة السابقة وتكرر الرفض ثلاث مرات بغير عذر مقبول أو عند تحقق القدرة على الكسب بما لا يقل عن ضعف قيمة المساعدة (المادة ١٣)(٣٧).

٣- دور البحث الاجتماعى:

لا شك فى أن البحث الاجتماعى يمكن أن يساهم فى رصد المشكلات الاجتماعية ومظاهر السلوك التى يمكن أن تطرحها الحياة الاجتماعية، وعلى المستوى التشريعى، يمكن أن يساعد فى إثارة الحاجة إلى نوعية معينة من التشريعات لمواجهة صور حديثة من السلوك مثل الجرائم المستحدثة، ورصد المشكلات الاجتماعية ووضع معايير لقياس حجم خطورتها على المجتمع وعلى عملية التنمية الاجتماعية، وفضلا عن ذلك فإنه يرصد المشكلات الاجتماعية التى يفرزها التطور مثل الصور المستحدثة من الجرائم(٣٨).

وتجدر الإشارة هنا؛ إلى أنه فى عام ١٩٥٥ تم إنشاء المعهد القومى للبحوث الجنائية، وأُعيد تنظيمه بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩ تحت مسمى المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، وحدد المشرع أهدافه فى "النهوض بالبحوث العلمية التى تتناول المسائل الاجتماعية المتصلة بسائر مقومات المجتمع والمشاكل التى يعانيها لوضع الأسس اللازمة لسياسة اجتماعية وقائية وعلاجية وجنائية تتفق وأحوال المجتمع"(٣٩).

٤- مكافحة الجرائم المستحدثة:

إذا كان المشهد الإجرامى يتطور فى العصر الحديث بشكل يصعب معه التنبؤ بالجريمة، وهذا لا يعنى أنه من المستحيل تمامًا توقع التغيرات الوشيكة فى أنماط الجريمة وبالتالى الاستعداد لها، وإلى جانب ذلك؛ فإن ظهور التكنولوجيات، والتطورات المادية الجديدة مثل تلك الخاصة بالإسكان والأعمال التجارية، والأنظمة الجديدة قد تؤدى إلى ظهور جرائم مستحدثة جديدة يمكن التنبؤ بها(٤٠).

ولعل الجرائم الإلكترونية المعتمدة على شبكة الإنترنت والمدعومة بها قد شكلت أنماطًا مستحدثة من الجريمة تختلف عن الأشكال التقليدية للجرائم، كما أن التطورات التكنولوجية المتسارعة يرجح معها حدوث تهديدات وفرص جديدة للجرائم.

إن استخدام تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية أصبح أمرًا شائعًا لا يوجد مجتمع بمنأى عنها، وتستوجب هذه التهديدات الإجرامية الناشئة المرتبطة بتطورات تكنولوجيا المعلومات؛ وضع خطط عمل لكيفية السيطرة عليها والحد من أضرارها، ويبدو الحاجة هناك إلى الابتكارات فى كل من العالمين التقنى والاجتماعى(٤١).

وتشير الدراسات إلى أهمية الشراكة فى الوقاية من هذه الجرائم، وأنه من غير المرجح أن يتم منع الجريمة الإلكترونية بشكل فعال من خلال عمل الشرطة وحدها؛ ولكنها تتطلب إجراءات من قبل العديد من المؤسسات على المستويين الوطنى والدولى(٤٢).

وإذا كانت التكنولوجيات الحديثة قد أثرت بشكل كبير فى حياتنا اليومية، بما وفرته من وسائل جديدة للنقل والاتصالات- الهواتف المحمولة وشبكة الإنترنت- وأدى إلى إلغاء حواجز المسافة والزمن، وبذلك وفرت هذه التطورات التكنولوجية لجميع الأفراد حرية أكبر للقيام بما يريدونه، ولكن إذا كان التقدم فى العلوم والتكنولوجيا قد ساهم فى تحسين حياتنا اليومية، ففى الوقت نفسه سهل ارتكاب الجرائم، وهذا صحيح بالنسبة للجرائم الإلكترونية- حيث استخدام التكنولوجيا هو عنصر أساسى من عناصر الجريمة- فضلًا عن الجرائم التقليدية الخطيرة مثل الجرائم المتعلقة بالإرهاب والجرائم المتصلة بالمخدرات، والاتجار فى البشر وغسل الأموال.

كما أن التقدم التكنولوجى له أيضًا تأثير كبير على نظام إنفاذ القانون؛ حيث دعمت هذه التكنولوجيا بشكل كبير قدرات السلطات العامة فى الوقاية والتحقيق والملاحقة القضائية للجريمة مثل اختبار DNA، وأجهزة الرصد الإلكترونية، وهى مجرد عدد قليل من الأدوات التى زادت من قدرة أجهزة إنفاذ القانون لتكون أكثر فعالية فى الكشف عن الجرائم، وضبط الجناة، وعلى الرغم من أن هذه اللغة تؤكد الوظيفة الإيجابية للتكنولوجيا(٤٣).

وخلاصة القول؛ إنه فى ظل التطور التكنولوجى، تعددت الأنشطة الإجرامية بشكل ملحوظ؛ حيث سهلت هذه التكنولوجيا ارتكاب تلك الجرائم، ولعل أبرزها غسل الأموال، والفساد الإدارى، والاحتيال على المؤسسات المالية والمصرفية، وتزوير وتزييف العملة وترويجها، والاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال وانتزاع الأعضاء البشرية والاتجار فيها، وتهريب البشر، والقرصنة البحرية، والاستيلاء على الآثار والممتلكات الثقافية والفكرية والاتجار غير المشروع بها، والاعتداء على البيئة ونقل النفايات الخطرة والمواد الضارة، والاتجار غير المشروع بالنباتات والحيوانات البرية والأحياء البحرية، والأنشطة المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، والإنتاج أو الاتجار غير المشروعين بالأسلحة، وسرقة وتهريب العربات ذات المحركات، والاستعمال غير المشروع لتقنية أنظمة المعلومات(٤٤).

وستظل التحديات قائمة ومستمرة أمام أجهزة إنفاذ القانون وملاحقة الجريمة، فى ظل التطورات الهائلة فى التكنولوجيا واستخدام الجماعات الإجرامية المنظمة لهذه التكنولوجيا فى ارتكاب جرائمها، لقد دفعت هذه التطورات بالمشرع الدستورى إلى استحداث نص جديد فى المادة ٣١ من دستور ٢٠١٤، يقضى بأن أمن الفضاء المعلوماتى جزء أساسى من منظومة الاقتصاد والأمن القومى، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه، على النحو الذى ينظمه القانون. كما ألزم الدولة فى المادة ٢٥ منه بمكافحة الأمية الرقمية.

٥- العمل على إصلاح وتأهيل الجناة:

تباينت النظريات والأبحاث العقابية التى تناولت سبل تحقيق المعاملة العقابية المثلى للمحكوم عليهم، إلا أنها اتفقت على أهمية ارتكازها على عدة نواح، من أبرزها: وجوب دراسة شخصية المحكوم عليهم وتصنيفهم واختيار أسلوب المعاملة الذى يتفق مع ظروفهم، فضلًا عن توفير الرعاية الصحية والتعليم والعمل والرعاية الاجتماعية وتنظيم أوقات الفراغ، وصلات السجين بالمجتمع الخارجى، من خلال توفير البيئة الملائمة لإصلاحه، والعنصر البشرى من الأخصائيين الاجتماعيين والأطباء والوعاظ والمدرسين الذين يباشرون أدوارهم فى عملية التأهيل، وعنيت السياسة العقابية الحديثة بمراعاة كل أوجه الرعاية المقدمة للسجناء؛ بهدف إصلاحهم وإعادة تأهيلهم وتهذيب نفوسهم؛ تمهيدًا لعودتهم إلى مدارج المجتمع والعيش الكريم بين صفوفه عقب الإفراج عنهم، وتتعدد أوجه رعاية نزلاء المؤسسات العقابية؛ لتشمل الجوانب المعيشية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والدينية والصحية والرياضية، إضافة إلى التدريب على الحرف والمهن المختلفة.

وفى هذا الإطار حرص المشرع المصرى على تقنين منظومة مراكز الإصلاح والتأهيل فى النظام العقابى المصرى بصدور القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون، والتى تضمن العديد من التعديلات التشريعية ذات الصلة بتقنين منظومة مراكز الإصلاح والتأهيل، وتعديل المسميات التقليدية الخاصة بالسجون والمسجونين، والتى من أبرزها: تغيير مسمى القانون ذاته من قانون تنظيم السجون إلى قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى، وتعديل مسمى السجون إلى مراكز

الإصلاح والتأهيل؛ حيث تضمنت النص على تعديل المادة الأولى من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ لتصبح: "تنفذ العقوبات المقيدة للحرية، وتخضع للإشراف القضائى فى مراكز الإصلاح والتأهيل طبقا لأحكام القانون، وتهدف إلى رعاية"، ومن ثم جاء هذا القانون ليلغى مصطلح السجون وتأهيل المحكوم عليهم اجتماعيًا وثقافيًا والليمانات من النظام العقابى المصرى ويستبدل بها مراكز الإصلاح والتأهيل على النحو التالى ذكره.

وقامت وزارة الداخلية باستحداث نموذج جديد لمراكز الإصلاح والتأهيل ضمن خطة لتطوير ورفع كفاءة منظومة الإصلاح والتأهيل التابعة لقطاع الحماية المجتمعية؛ حيث تم إنشاء وافتتاح مركزين للإصلاح والتأهيل خلال عام ٢٠٢١ بوادى النطرون وبدر كباكورة لمراكز الإصلاح والتأهيل اللذين تم تصميمهما وفقًا لمعايير ومتطلبات حقوق الإنسان العالمية، وذلك فى مقابل إغلاق "١٥" سجنا عموميا، بواقع "١٢" سجنًا تم إغلاقها بافتتاح مركز الإصلاح والتأهيل بوادى النطرون، و"٣" سجون تم إغلاقها بافتتاح مركز الإصلاح والتأهيل ببدر، ويتم حاليا تشييد عدد من المراكز المماثلة لتكون بديلة عن باقى السجون القائمة؛ حيث إنه من المقرر أن تبدأ المرحلة الثانية من عدد من مراكز الإصلاح والتأهيل بعدد من المحافظات؛ بهدف التوزيع الجغرافى المتوازن لمراكز الإصلاح والتأهيل على مستوى الجمهورية.

وتعمل مراكز الإصلاح والتأهيل على توفير كل احتياجات النزلاء سواء من تطوير (أماكن الإعاشة– الرعاية الصحية– التأهيل الثقافى والدينى– التأهيل التعليمى والمهنى)، وكذا توفير سبل الاستضافة والراحة لأهالى النزلاء (أماكن وأساليب الزيارة– الدعم المالى) لأسر النزلاء من ناتج بيع منتجات (زراعية– حيوانى– أثاث خشبى ومعدنى) بمراكز البيع الملحقة بالمركز، وكذا وجود مجمع المحاكم ضمن مكونات المركز، والذى يوفر للنزلاء شقاء الترحيل لأماكن المحاكم لعرض قضاياهم، وهو ما يمثل نقلة نوعية حضارية فى النظام العقابى المصرى[٤٥].

٦- العدالة التصالحية:

تسعى العدالة التصالحية؛ إلى إصلاح الضرر فى الجرائم البسيطة، ويبدو البعد الاجتماعى واضحًا فى فكرة العدالة التصالحية؛ حيث يتطلب مشاركة أكبر من المجنى عليه والجانى والمجتمع(٤٦).

وقد بدأت فكرة العدالة التصالحية تظهر بشكل ملحوظ فى نظم العدالة الجنائية، وتشدد مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية فى المسائل الجنائية، على أن نهج العدالة التصالحية ينبغى أن ينهض على احترام الكرامة والمساواة، وعلى التفاهم، وتعزيز الانسجام الاجتماعى من خلال علاج الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية، وتمكين الضحايا من الجريمة من تبادل مشاعرهم وشواغلهم بوضوح، ويتيح الفرصة لهم للحصول على التعويض، والشعور بالأمان، ويتيح للجناة إدراك أسباب سلوكهم وآثاره وتحمل المسئولية بطريقة ذات معنى، ويمكن من فهم الأسباب التى تنشأ منها الجريمة، وتعزيز رفاه المجتمعات المحلية ويساهم فى الوقاية من الجريمة، وتؤكد على أن العدالة التصالحية تنبثق منها طائفة متنوعة من التدابير تتسم بالمرونة فى تكيفها لتلائم نظم العدالة الجنائية القائمة، مع مراعاة الظروف القانونية والاجتماعية والثقافية(٤٧).

وعلى الرغم من أهمية دور العدالة التصالحية فى تحقيق السلام الاجتماعى؛ فإنه ينبغى التأكيد على تحديد نطاق تطبيق هذه العدالة، فمن المقبول إعمالها على الجرائم البسيطة، مع مراعاة الضوابط التى تضمن عدم الانحراف عن الغرض المرجو منها، ولكن من غير المقبول إعمالها فى نطاق الجريمة المنظمة، فإذا كان تأهيل الجانى وإصلاحه حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، يشكل أحد المبررات التى تنهض عليها فكرة العدالة التصالحية؛ فمن الصعب القول بتحقق هذا المبرر فى أعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة التى تمارس النشاط الإجرامى على سبيل الاحتراف، وتسعى لذلك إلى تحقيق الكسب المادى من وراء ما يرتكبونه من جرائم، وتظل فى النهاية الظروف القانونية والاجتماعية والثقافية لكل مجتمع عاملًا رئيسيًا فى تحديد نطاق العدالة التصالحية.

ويسمح المشرع بالصلح، فى بعض الجرائم؛ حيث يجوز طبقًا للمادة ١٨ مكررًا (١) من قانون الإجراءات الجنائية، المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، الصلح فى القضايا

المتعلقة بإحداث جرح أو ضرب نشأ عنه للغير مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يومًا المنصوص عليها فى المادة ٢٤١ الفقرتان الأولى والثانية من قانون العقوبات، ويجوز الصلح إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين وذلك عملًا بالمادة ٢٤٢ الفقرات الأولى والثانية والثالثة من قانون العقوبات. وكذلك يجوز الصلح فى حالة التسبب خطأ فى جرح شخص أو إيذائه، المنصوص عليها فى المادة ٢٤٤ الفقرتان الأولى والثانية، ويجوز الصلح فى حالة تخريب أو أتلف عمدا أموالا ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو تعطيلها بأية طريقة، المنصوص عليها فى المادة ٣٦١ الفقرتان الأولى والثانية من قانون العقوبات، ويجوز الصلح فى حالة التسبب خطأ فى موت شخص آخر المنصوص عليها فى المادة ٢٣٨، الفقرتان الأولى والثانية من قانون العقوبات.

٧- تفعيل دور الجمعيات الأهلية:

تقدم الجمعيات الأهلية المعنية بضحايا الجريمة مساعدات متنوعة لهم- مثل المساعدات الطبية، والنفسية، والاجتماعية، والمادية- وعلاوة على ذلك فقد امتد عمل تلك الجمعيات إلى أبعد من ذلك فى بعض القوانين المقارنة، كالقانون الفرنسى؛ حيث يسمح لها بتمثيل الضحايا فى الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى فى بعض الحالات(٤٨).

ولعل مساعدة ضحايا الجريمة وتلبية احتياجاتهم؛ تتطلب التعاون بين مؤسسات الدولة المختصة من جانب، والجمعيات الأهلية المعنية بضحايا الجريمة من جانب آخر؛ حيث تتعدد هذه الاحتياجات، مثل تقديم المساعدات القانونية، والمادية، والصحية، وتوفير المأوى فى بعض الجرائم، وغيرها من المساعدات التى تهدف إلى حماية حقوق الضحايا؛ حيث يرتبط مستوى المساعدة المطلوب بشكل عام بنوع الضرر الذى تم التعرض له، وقد تكون هناك خدمات متخصصة لفئات معينة من ضحايا الجريمة كالمرأة والأطفال وكبار السن، ولهذا فإن الجمعيات الأهلية المعنية بضحايا الجريمة، شريك مهم فى جهود مكافحة الجريمة، من خلال تقديم هذه الخدمات بجانب جهود المؤسسات الرسمية وبما فى ذلك المشاركة فى برامج إعادة تأهيل الضحايا واندماجهم الاجتماعى، ونشر الوعى بمخاطر الجريمة(٤٩).

٨- إنشاء صناديق تعويض الضحايا:

ينص إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة على مبدأ مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الخطيرة، عندما لا يمكن للضحية الحصول على التعويض الكامل من الجانى أو من أى مصدر آخر (المبدأ ١٢)[٥٠].

وكان لجمعيات مساعدة الضحايا دور مهم فى اتجاه العديد من الدول إلى إنشاء صناديق لتعويض ضحايا الجريمة حال عدم الكشف عن شخص الفاعل أو عدم يساره أو تأخر القضاء فى إصدار الأحكام بالتعويض أو فى تنفيذ هذه الأحكام؛ حيث قررت ألمانيا وإنجلترا وغيرهما من دول العالم، أن يكون للمضرور من جرائم الاعتداء على الأشخاص الحق فى الحصول على تعويض من الدولة بصرف النظر عن يسار الجانى أو إعساره[٥١].

وفى سبيل تنفيذ هذا المبدأ فقد اتجه التفكير نحو إنشاء صناديق خاصة تودع بها الغرامات الجنائية وكافة القيم المصادرة، وعن طريق هذه الصناديق يتم تعويض المجنى عليهم[٥٢]، ونمت هذه الفكرة لتشمل خدمات أخرى غير مالية، مثل تقديم المشورة، والمساعدة القانونية للضحايا، وتوفير أماكن لإيوائهم[٥٣]، كما اتجهت بعض الدول نحو إنشاء برامج تعويض تغطى فئات معينة من الضحايا، مثل ضحايا الإرهاب فى فرنسا وإيطاليا والولايات المتحدة[٥٤].

ولا شك فى أن هذه الضمانة المتمثلة فى كفالة الدولة تعويض الضحايا لا تتحقق بمجرد النص عليها فى التشريع؛ بل يجب وضع الوسائل اللازمة لتنفيذها فى الواقع.

وفى هذا الإطار؛ يؤكد إعلان الأمم المتحدة- سالف الذكر- على تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا، وإنشاء صناديق أخرى لهذا الغرض- عند الاقتضاء- بما فى ذلك الحالات التى تكون فيها الدولة التى ينتمى إليها الضحايا عاجزة عن تعويضهم عما أصابهم من ضرر (المبدأ ١٣)[٥٥].

وهناك نوعان رئيسيان من المصادر؛ النوع الأول: تخصيص العقوبة المالية كالغرامة، والأموال التى يتم مصادرتها لهذه الصناديق، والنوع الثانى: تخصيص جزء من الإيرادات العامة لها، ويمكن للدولة أن تلجأ إلى فرض بعض رسوم على المواطنين للمساهمة فى صندوق تعويض الضحايا، ويستخدم القانون الفرنسى هذه الوسيلة، من خلال فرض رسم على كل وثيقة

تأمين شخصية، ويودع هذا الرسم فى إيرادات صندوق ضحايا الجريمة[٥٦]، ولا جدال فى أن قاعدة التضامن الاجتماعى التى يقوم عليها المجتمع؛ يتجلى أحد معانيها فى ترابط أفرادها فيما بينهم[٥٧].

ويعرف القانون المصرى فكرة صناديق تعويض الضحايا مثل قانون مكافحة الاتجار بالبشر ٦٤ لسنة ٢٠١٠؛ حيث نص على إنشاء صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع رئيس مجلس الوزراء، ويتولى تقديم المساعدات المالية للمجنى عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون (المادة ٢٧).

٩- المسئولية المشتركة:

مكافحة الجريمة والوقاية منها مسئولية مشتركة على المجتمع كله بجميع مؤسساته وأفراده، على أساس أن تحقيق هذا الهدف عامل بالغ الأهمية فى تحقيق السلام الاجتماعى، ولا ينبغى أن ينظر له بحسبانه أقل أهمية من الخطة الاقتصادية، ذلك أن الظواهر الإجرامية إن لم تدرس وتكتشف أسبابها الاجتماعية والاقتصادية، يمكن أن تقوض من خطط التنمية[٥٨].

ولهذا نجد أن الهدف الرئيسى الأول فى استراتيجية التنمية المستدامة مصر ٢٠٣٠، والمتعلق بمحور الأمن، ينطلق من فكرة أساسية قوامها أنه وإن كانت هناك أجهزة أمنية منوط بها تحقيق الأمن فى المجتمع؛ إلا أنه يظل مسئولية مشتركة يتعين أن تتضافر فيها جهود المجتمع سواء على مستوى المؤسسات أو الأفراد، ولهذا تسعى الاستراتيجية إلى تحقيق عدد من الأهداف الفرعية، أبرزها إنشاء مركز تواصل للمشاركة المجتمعية الأمنية، والتوعية بالحقوق والواجبات[٥٩].

خاتمة

اتضح من العرض السابق وجود علاقة وثيقة تربط بين السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية، فى ظل التطورات التى طرأت على الجريمة، والتى لم تعد فى صورتها التقليدية البسيطة، ولكن أخذت تشكل فى كثير من الأحيان خطرًا جسيمًا على المجتمعات وأصبحت أكثر تعقيدًا وذات أبعاد اجتماعية واقتصادية خطيرة، وأصبحت العقوبة وحدها ليست كافية فى مواجهة تلك

الجرائم؛ ولكن ينبغى العمل على الوقاية منها وإزالة الأضرار التى تخلفها، ولا بد من تحليل السياسة الجنائية وفهمها فى ضوء التحليل الاجتماعى الاقتصادى المتعمق، فهناك تأثير متبادل بين كل من السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية، كما أنهما يتكاملان فى تحقيق السلام الاجتماعى فى أى مجتمع عن طريق تحقيق التنمية والوقاية من الجريمة.

ولا ريب فى أن نقطة البدء فى وقاية الإنسان من الجريمة، تتمثل فى الاهتمام به، ولا بد من الاهتمام بالفئات الفقيرة عن طريق الخدمات الاجتماعية، وقد أوضح العرض السابق مدى خطورة الفقر فى كونه قد يجعل البعض من الضحايا المحتملين للجريمة.

ولا بد من تتبع الأنماط الجديدة من السلوك الاجتماعى التى ترتبط بالتطور فى المجتمع؛ لأن التراخى فى استيعاب ودراسة هذه الأنماط والتغيرات الجديدة التى تظهر فى المجتمع يؤدى إلى تقويض خطط التعامل معها، وفى ذلك يتعين اللجوء إلى البحث العلمى؛ وبخاصة البحث الاجتماعى؛ حيث يساعد فى رصد المشكلات الاجتماعية التى تصاحب هذه التطورات التى تحدث فى الحياة الاجتماعية، ويضع الحلول التى تراعى الواقع الخاص بالمجتمع.

ويبقى شرط ضرورى لنجاح خطط الوقاية من الجريمة ومكافحتها فى المجتمع، يتمثل فى اعتبار هذا الهدف مسئولية مشتركة تتضافر فيها جميع جهود المجتمع سواء على مستوى المؤسسات أو الأفراد مع التأكيد على وجود إطار حاكم لهذه الأدوار.

المراجع والهوامش

١- محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، ط٥، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص٣.

٢- السيد يس، حركة الدفاع الاجتماعى بين العالمية والمحلية، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، المجلد رقم ٦٣، العدد رقم ٣٤٨، ص٣٤٨.

٣- أحمد فتحى سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص١٧.

4- Daniel W. Van Ness and Karen Heetderks Strong: Restoring Justice. An Introduction to Restorative Justice, Anderson Publishing, 2015, p. 45.

5- William R. Kelly: The Future of Crime and Punishment, Smart Policies for Reducing Crime and Saving Money, Rowman & Littlefield, 2016, p. 91.

6- Ibid., p. 224.

7- Ibid., p. 221.

8- John J. Rodger: Criminalising Social Policy, Anti-social Behaviour and Welfare in a Decivilised Society, Willan Publishing, 2008, pp. 203-204.

9- CNCDH: Usages de Drogues et Droits de L'homme, Paris, 2016, pp. 32-34.

١٠- لمزيد من التفصيل أنظر، أحمد عصام مليجى، الأبعاد القانونية لمكافحة المخدرات رؤية بديلة، المجلة القومية للتعاطى والإدمان، يصدرها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية والمجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان، المجلد السادس، العدد الثانى، يوليو ٢٠٠٩.

١١- وافقت مصر على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص؛ وبخاصة النساء والأطفال، بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٣، ونشر بالجريدة الرسمية، بالعدد رقم ٣٧، المؤرخ ٢٠٠٤/٩/٩.

١٢- الجريدة الرسمية، العدد ١٨ مكررًا، المؤرخ ٢٠١٠/٥/٩.

١٣- وافقت مصر على اتفاقية حقوق الطفل، بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠، ونشرت بالجريدة الرسمية فى العدد رقم ٧، المؤرخ ١٩٩١/٢/١٤.

١٤- وافقت مصر على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١، ونشرت بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٥ المؤرخ ١٩٨٢/٤/١٥.

15- Ndiva Kofele-Kale: Combating Economic Crimes, Balancing Competing Rights and Interests in Prosecuting the Crime of Illicit Enrichment, Routledge, 2012, p. 234.

16- Bandy X. Lee: Violence, An Interdisciplinary Approach to Causes, Consequences, and Cures, Wiley, 2019, p. 188.

١٧- الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد فى نسختها (٢٠٢٣-٢٠٣٠)، متاحة على الموقع الشبكى: (تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٢/٢٤).

https://aca.gov.eg/News/1631.aspx

18- Hazel Kemshall: Crime and Social Policy, Blackwell Publishing Ltd, 2013, p.18.

١٩- لمزيد من التفصيل أنظر، عبده العشرى، الأبعاد التشريعية فى السياسة الأمنية خلال فترة المسح، قراءة تحليلية فى ضوء استراتيجية مصر ٢٠٣٠، المؤتمر السنوى التاسع عشر للمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، المسح الاجتماعى الشامل للمجتمع المصرى ٢٠١٠-٢٠١٥، الطريق إلى ٢٠٣٠، القاهرة، فى الفترة من ٢٦- ٢٨ فبراير ٢٠١٧.

٢٠- أحمد زايد، الاستثمار الاجتماعى، مقاربة سوسيولوجية للمفهوم، المؤتمر السنوى الثالث عشر، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة من ٢٩-٣١ مايو ٢٠١١.

21- Askamaini and Others: The Relationship Between Criminal Policy And Social Policy, International Journal of Sociology and Law, Vol. 1, No. 3, August 2024, p. 137.

22- NickTilley: Better Crime Prevention, 2nd Edition, Routledge, 2024, pp. 1-2.

٢٣- السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعى، مرجع سابق: ص ص ٢٠٦- ٢٠٧.

٢٤- لمزيد من التفصيل أنظر د. سهير عبد المنعم، أنماط الاتجار بأطفال الشوارع، فى بحث أطفال الشوارع فى إطار الاتجار بالبشر، د. عزة كريم وآخرون، مرجع سابق، ص٢١١ وما بعدها.

25- Sherry Hamby John Grych: The Web of Violence Exploring Connections Among Different Forms of Interpersonal Violence and Abuse, Springer, 2013, pp. 107-108.

26- Bandy X. Lee: Violence, An Interdisciplinary Approach to Causes, Consequences, and Cures, Wiley, 2019, p. 165.

27- Beckmann, Laura : Family Relationships as Risks and Buffers in the Link between Parent-to-Child Physical Violence and Adolescent-to-Parent Physical, 2019, pp. 139-140.

28- Harvey Shapiro and Others: the Wiley Handbook on Violence in Education. Forms, Factors, and Preventions, Wiley & Sons, Inc, 2018, pp. 340 .

29- Causes and Consequences of Adolescent Dating Violence: a Systematic Review, Journal of Injury and Violence Research vol. 11 iss. 2, 2019, p. 146.

٣٠- إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٣٨٦ (د-١٤) المؤرخ فى ٢٠ نوفمبر ١٩٥٩.

31- UNODC: Manuel à L'intention des Professionnels et des Décideurs en Matière de Justice dans les Affaires Impliquant les Enfants Victimes et Témoins d'actes Criminels, Vienne, 2010, p. 101.

٣٢- نقض جنائى، الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٧٤ ق، ٢٠٠٨/٢/٤.

٣٣- نقض جنائى، الطعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٧٧ ق، جلسة ٢٠٠٩/٤/٦.

34- John J. Rodger: Criminalising Social Policy, Anti-social Behaviour and Welfare in a Decivilised Society, Willan Publishing, 2008, p. 194.

٣٥- محمود شريف بسيونى، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليًا وعربيًا، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٨٧.

36- Julie L. Drolet: Social Protection and Social Development, International Initiatives, Springer, 2014, p. 10.

٣٧- الجريدة الرسمية، العدد رقم ٢٥ مكررًا، المؤرخ ٢٠١٠/٦/٢٧.

٣٨- أحمد زايد، مستقبل البحث الاجتماعى فى مصر، المؤتمر السنوى السابع- البحث الاجتماعى والجنائى فى مصر فى خمسين عامًا (١٩٥٥-٢٠٠٥)، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ص٥٧٩-٥٨٠.

٣٩- قانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩ بإعادة تنظيم المعهد القومى للبحوث الجنائية، الجريدة الرسمية، العدد رقم ١٩٨ مكررًا (أ)، المؤرخ ١٩٥٩/٩/١٦.

40- NickTilley: Better Crime Prevention, 2nd Edition, Routledge, 2024, p. 232.

41- Ibid., p. 233.

42- Ibid., p. 235.

43- Gabriella DI Paolo: judicial Investigations and Gathering of Evidence in A Digital Online Context, RIDP, Vol. 80e (1- 2), p. 205.

٤٤- لمزيد من التفصيل انظر، الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١، وافقت عليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٤، ونشرت فى الجريدة الرسمية، بالعدد رقم ٤٧ المؤرخ ٢٠١٤/١١/٢٠.

٤٥- رامى متولى القاضى، الإطار القانونى لمراكز الإصلاح والتأهيل فى النظام العقابى المصرى، المجلة الجنائية القومية، المجلد ٦٥، العدد ٣، نوفمبر ٢٠٢٢، ص ص ٣٦-٣٧.

46- Bandy X. Lee: Violence, An Interdisciplinary Approach to Causes, Consequences, and Cures, Wiley, 2019, p. 188.

٤٧- اعتمدت مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية فى المسائل الجنائية بموجب قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة رقم ٢٠٠٢/١٢، المؤرخ ٢٠٠٢/٧/٢٤.

48- Joana Daniel-Wrabetz and Rita Penedo: Trafficking in Human Beings in Time and Space. A Socioecological perspective, in the Illegal Business of Human Trafficking, edited by Maria Joao Guia, Springer, 2015, p. 15.

٤٩- عبده العشرى: دور الجمعيات الأهلية فى مساعدة ضحايا الجريمة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الخامس والستون، العدد الثالث، نوفمبر ٢٠٢٢، ص١٠٨.

50- UNODC: Handbook on Justice for Victims. on the Use and Application the Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power, 1999, p. 117.

٥١- أحمد عصام الدين مليجى، ضمان حقوق المضرور من الجريمة كدعامة من دعامات حق المواطن فى الأمن، دراسة فى التطور المعاصر للسياسة الجنائية، بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، العدد رقم، ٢ المجلد ،٤١ يوليو ١٩٩٨، ص٦٨.

٥٢- د. أحمد عصام الدين مليجى، تقييم المعاملة فى المؤسسات العقابية التطور الحديث للسياسة العقابية، دارسة مقارنة، إصدارات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٧٦.

53- Tyrone Kirchengast: The Victim in Criminal Law and Justice, Palgrave Macmillan, 2006. P.162.

54- UNODC: Handbook on Justice for Victims. on the Use and Application the Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power, 1999, p. 46.

55- Ibid., p. 117.

56- Ibid., p. 49.

٥٧- المحكمة الدستورية العليا، جلسة ٢٠٠٠/٣/٤، القضية رقم ١٤٤ لسنة ٢٢ ق دستورية، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ١١ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٠.

٥٨- السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعى، ص ص٢٠٦-٢١٠.

٥٩- عبده العشرى، المرجع السابق.

The Relationship Between Criminal Policy and Social Policy An Analytical Reading in Light of Contemporary Legislative Developments

Abdo Al-Ashry

This research paper seeks to highlight the relationship between criminal policy and social policy, in light of the developments that have occurred in the criminal phenomenon, Which made the approach of criminalization and punishment alone insufficient to combat crime in its various forms, Which made the approach of criminalization and punishment alone insufficient to combat crime in its various forms, and the preventive dimension and proactive measures to prevent crime became of interest to policy makers. Through synergy between criminal policy and social policy, to prevent crime and achieve social peace in society. Therefore, the paper presents an analytical reading of this vision in light of contemporary legislative developments.

Keywords: Criminal policy- Social policy- Legislative developments.